إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٦٥	٦٩٣ /ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ	٢٣ /٣/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥٩/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١٠/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٠/١٠/٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من بيع المدعى عليه أسهماً من محفظة موكله الاستثمارية رقم (.....) من دون علمه وتصرفه فيها من دون إذن منه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلستي النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ٦٩٣ /ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ في يوم الثلاثاء ٢٣ /٣/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٩م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

أ. مبلغاً قدره (٢٠٦,٤٣٦/٣٧) مئتان وستة آلاف وأربع مئة وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، تعويضاً له عن بيع الأسهم من دون إذن منه، وعن كشف حسابه، وعن الرصيد المتبقي بعد مقابلة أسهم المدعي.

ب ـ مبلغاً قدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن أتعاب المحاماة.

ج ـ إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي.

ثانياً: رفع أسهم شركة (أ) البالغة (١٢,١٨٧) سهماً من محفظة المدعي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بإلغائه وإعادة النظر في القضية من جديد بما يتناسب مع اختصاصات اللجنة نظاماً ويحقق العدالة في دعواه، استناداً منه إلى أن اللجنة خالفت النظام الذي حدد اختصاصاتها وهي النظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وأن اللجنة بذلك تجاوزت تلك الاختصاصات بأن تصدت لاختصاصات جهات أخرى بناءً على ادعاءات مغلوطة من المدعى عليه؛ إذ نظرت في الخلاف مع أنه في أساسه خلاف بين المدعى عليه بصفته مصرفاً والمدعي بصفته عميلاً حول الحساب الجاري وهو من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وكان من الواجب على اللجنة بحسب الاختصاص المخول لها أن تنظر في موضوع الدعوى المقدمة منه بصفته عميلاً في السوق ضد المدعى عليه بصفته شخص مرخصاً له من هيئه السوق المالية، وأضاف أن النتيجة التي خلصت إليها اللجنة من أن المبلغ المحول ليس له ما يغطيه في حسابه الجاري المربوط بالمحفظة وأنه محول من المصرف المدعى عليه عن طريق الخطأ غير صحيح؛ وذلك لكون اللجنة استندت في ذلك إلى خطاب من مؤسسة النقد مرفق به كشف الحساب الجاري مبنى على خطاب قدمه إلى المؤسسة المدعى عليه ولا يمثل رأي المؤسسة، مما يتعين معه عدم الاستناد إلى ما ورد به لكون ذلك يتعارض مع إقرار المدعى عليه الذي ذكر فيه أن المدعي حوّل عن طريق الإنترنت، وكذلك ما ذكره المدعى عليه وما أكدته اللجنة من أنه لا يمكن إيداع المبالغ النقدية في الحساب الاستثماري إلا عن طريق تحويلها من الحساب الجاري المرتبط بالحساب الاستثماري، مما يناقض أقوال المصرف إن التحويل كان ناتجاً عن خطأ بالنظام، و يؤكد أنه هو من قام بالتحويل عن طريق الإنترنت إذ ورد في كشف الحساب الاستثماري رمز(GBS)، مما يعني أن الحوالة تمت من قبله عن طريق الإنترنت بخلاف العمليات التي تتم من قبل المدعى عليه التي تتم برمز آخر، وهذا فيه دلالة واضحة على قيامة بهذه التحويلات، ولو كان الأمر كما ادعى المصرف من أن هناك خطأ بالنظام لتمت الحوالات لعموم العملاء؛ لأن النظام

واحد ولو أخطأ لشمل الخطأ الكل أو أغلبية العملاء لديه. وأضاف أنه يوجد الكثير من الأخطاء المحاسبية في القرار التي لا تتطابق مع الإثباتات المتوافرة. وذكر أن المدعى عليه لم يلتزم نصَّ المادتين (٧٩) و(٨٠) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فضلاً عن أن المدعى عليه أورد كثيراً من المغالطات مما يكشف سوء نيته إلى جانب التلاعب بالأرقام والحسابات وتظليله للجنة واعتماد اللجنة على هذه المغالطات بشكل كبير في قرارها الصادر لمصلحة المصرف، ومن هذه المغالطات ما ذكره من تكرار إضافة مبلغ (١١٧٠٠٠) ريال ثلاث مرات ليصبح مجموع ما أضيف (٢٣٤٠٠٠) ريال وهذا غير صحيح، وما ذكره من أن رصيده في حسابه الجاري قبل هذه الحوالات كان (١٣٤,٢٣) ريالاً. وأضاف أن المدعى عليه كشف عن مخالفته في تغيير الحقائق والتلاعب في حساباته من خلال ما صدر عنه من كشوفات حساب تدين فعلته؛ إذ لديه كشفان لحسابه: الأول يتضح منه أرقام ومبالغ، والآخر في التاريخ نفسه لا يحمل أياً من تلك المعلومات، مما يتبين معه مدى استطاعه المصرف تغيير الحقائق وتظليل الغير.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه يطلب فيها قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية المحددة ونقض القرار والحكم بردّ الدعوى وإلزام المدعي دفعَ مبلغ (٢,٦٠٨,٧١٤,١٢) ريالاً، استناداً منه إلى عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ إذ إن اللجنة كيّفت موضوع النزاع على أنه خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، مع أن الأمر خلاف ذلك؛ فهو ينحصر في استغلال العميل لثغرة بالنظام وتحويله من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري مما رأت معه أن النزاع يدخل ضمن اختصاصها، وأن اللجنة بذلك خالفت الحقيقة الثابتة بالأدلة والبيانات وأوردت عبارات مبهمة حتى تتوصل إلى النتيجة الخاطئة التي سعت حثيثاً للوصول إليها من أجل أن تحوز الاختصاص ويصبح النزاع كله محصوراً في دائرة الحساب الاستثماري فقط وليس الحساب الجاري عندما تجاهلت بل غضّت الطرف عن أمور كثيرة حتى وصلت لهذه النتيجة

الخاطئة؛ ومنها أن المدعي هو من استغلّ الثغرة لخلل في نظام المصرف الآلي وأدخل طلباتٍ للتحويل من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري عن طريق قناة الإنترنت من دون رصيد لديه يقابل لهذه الطلبات في حسابه الجاري، فقُبلت طلبات التحويل وتأثر حسابه الاستثماري بتلك المبالغ دون أن يظهر قيد مدين في حسابه الجاري، وكان من المفترض- في الحالات السليمة- أن هذه الطلبات (التحويلات) تظهر كقيد مدين في حسابه الجاري نظراً إلى انتقالها إلى حسابه الاستثماري، ولكن لوجود الخلل في نظام المصرف الذي استغله العميل بالتحويل لم يظهر هذا القيد في حسابه الجاري وانتقل المبلغ من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري بعد أن افترض النظام وجوده بالجاري -بسبب الخلل فيه-، وأشار إلى أن المدعي أقر بذلك أكثر من مرة أمام لجنة الفصل، وذكر أنه سبق أن صدر قرار من لجنة الاستئناف وقائعه مماثله لوقائع هذه القضية قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر تلك القضية. وأضاف أن اللجنة أخطأت باعتبارها الأسهم المشتراة من ضمان المصرف وملكاً للمدعي؛ لأن المدعي أقرّ بأنه قام بهذه التحويلات واستغلّ الثغرات في نظام المصرف وأنه هو من اشترى هذه الأسهم بالمبلغ الذي حوّله وبرضا تام منه ودون إجبار، فكيف تكون تحت ضمان المصرف والمدعي هو المعتدي على مال المصرف وهو من قام بشراء الأسهم! لذا فإن تعويض المدعي عن كشف الحساب الناتج عن ذلك في غير محله لأن المدعي تعدّى على مال المصرف بسوء نية واشترى أسهماً بها من دون إذن أو توكيل منه، فهو من تسبب بكشف الحساب بتصرفه هذا ويتحمل الضرر الناتج عن ذلك.

وتقدم المدعى عليه أيضاً بمذكره الحاقيه ذكر فيها أن ما قررته لجنة الفصل في القرار من أن كشف المحفظة منع العميل من التصرف في أسهمه هو تكييف خاطئ؛ إذ إن أركان المسؤولية المدنية توافرت بالمدعي وحده؛ فقد حاول المدعي جاهداً الحصول على أموال المصرف وتمكن من ذلك، فبدأ بذلك ركن الخطأ، ثم اشترى أسهماً بهذه المبالغ وسحب المتبقي منها وهنا نشأ ركن الضرر، والعلاقة بين الخطأ والضرر نشأت بسبب سوء نية المدعي ورغبته في الاستيلاء على

أموال المصرف والإثراء بلا سبب على حساب المصرف، وذكر أن أركان المسؤولية الثلاثة نشأت جميعها من طرف المدعي وبسوء نية منه، وتساءل كيف تتحقق وتثبت أركان المسؤولية في مواجهة المدعي ثم يلزم المدعى عليه بالتعويض، مع أنه لم ينشأ منه أي خطأ أو ضرر! وأضاف أن ما قررته اللجنة من كشف محفظة العميل وعدم قدرته على التصرف في أسهمه غير ثابت إطلاقا؛ إذ لم يُمنع المدعي من البيع أو الشراء، ولم يثبت وجود أي قيد على محفظته وكان بإمكانه التصرف كيفما شاء، وقال إن الخطأ في تكييف الدعوى ابتداءً تسبب في النتيجة الخاطئة التي توصلت إليه اللجنة إذ ذكرت أن الكشف نشأ بسبب تنفيذ أوامر شراء أسهم من دون رصيد يغطيها، وهو تكييف خاطئ ناشئ عن قصور في تصور القضية؛ إذ إن تنفيذ أوامر الشراء تم بوجود رصيد نقدي وليس كما ذكرت اللجنة من أنه تم من دون رصيد، فقد أخطأت اللجنة في ذلك؛ لأن الرصيد توافر فعلاً نتيجة استغلال المدعي لهذه الأخطاء في النظام الآلي والحصول على هذا المبلغ، لذا فإن تنفيذ الأوامر تم بوجود رصيد لكن حدث الكشف عند محاولة التصحيح التي قام بها المصرف، فلا يمكن الاحتجاج بالقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية؛ لأن هذا التكييف هو الذي تسبب في هذه النتيجة الخاطئة والحكم بخلاف الحقيقة لمصلحة المدعي الذي ثبت سوء النية لديه.

كذلك تقدم المدعى عليه بمذكرة إلحاقية أخرى أشار فيها إلى أن هناك قراراً آخر صادراً عن لجنة الاستئناف له وقائع مماثله لوقائع هذه القضية قضت فيه اللجنة بعدم اختصاصها بنظر تلك القضية.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م كان في رصيد محفظة المدعي مبلغ قدرة (٢,١٤٧/٦١) ريالاً، وفي التاريخ نفسه حوّل المدعي مبلغ (١١٧,٠٠٠) ريال من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري ونُفِّذت العملية وأضيف المبلغ إلى حساب المدعي الاستثماري، وفي التاريخ نفسه حوّل الوسيط المدعى عليه مبلغ (١١٧,٠٠٠) ريال عن طريق الخطأ مرتين إلى حساب المدعي الاستثماري فصار مجموع المبلغ المحول عن طريق الخطأ (٢٣٤,٠٠٠) ريال، وأن المدعي أجرى خلال تلك الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م حتى ٢٠٠٦/١١/٦م تحويلات من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري والعكس، وكذلك سحب بعض تلك المبالغ التي حولها إلى حسابه الجاري، ثم اشترى أسهماً في عدد من الشركات بهذه المبالغ، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م حُوِّل مبلغ (١٢,١٦٠,٠٠٠) ريالاً لحساب المدعي الاستثماري عن طريق الخطأ على دفعات، ثم اشترى في التاريخ نفسه عدداً من أسهم الشركات المدرجة بالسوق، وأن جميع هذه العمليات تمت دون أن يكون للمدعي رصيد يغطيها، وأن شراءها تم بمبلغ المدعى عليه ما عدا صفقة أسهم (ب) إذ كان رصيد المدعي يبلغ (٣٠٥/٠٠) ريالاً يغطى(١١) سهماً منها ويتبقى في رصيده (٧/٥٠) ريال لا يقابلها أسهم، وأن المدعى عليه خصم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م مبلغ (١٢,٢٧٧,٠٠٠/٠٠) ريالاً من حساب المدعي، مما تسبب في كشف حسابه بمبلغ (١٠,٨٠٥,٦٦٣/١٤) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١م خصم المدعى عليه مبلغ (١١٧,٠٠٠)ريال لاستكمال معالجة الخطأ، فأصبح رصيد المدعى مديناً بمبلغ (١٠,٩٩٢,٦٦٣/١٣) ريالاً، وخلال تلك الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩م حتى

٢٠٠٧/٢/٢٥م باع المدعى عليه عدداً من الأسهم التي في محفظة المدعي لتغطية رصيد الدين ومن ضمنها أسهم مملوكة للمدعي، فأصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (٢,٦٠٨,٧١٤/١٢) ريالاً، وبقي في محفظة المدعي أسهم شركة (أ) البالغة (١٠,٠٠٠/٠٠) سهم ثم أصبحت بعد المنح (١٢,١٨٧/٠٠) سهماً، وانتهت إلى أن الأسهم الباقية التي اشتريت من دون رصيد يغطيها داخله في ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي وعليه رفعها من محفظة المدعي، وحيث أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، وأنه من الواجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وأنه ضامن لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وأنه قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي توجب على الوسيط أن يلتزم بذلَ الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر؛ ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، مما رأت معه قيام مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي لكشف حسابه وبيع أسهمه في شركتي (ج) و(ب) من دون إذن منه، وعدم تمكينه من قيمتها، وإلزام المدعى عليه رفعَ أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي مع المنح التي وهبت له من هذه الأسهم، وإعادة مبلغ (٧/٥٠) ريالات المتبقي من رصيد المدعي بعد شرائه لأسهم شركه (ب)، وعمل المقاصة بين الطرفين، وإعطاء كل طرف ما يستحقه من مال بالنظر إلى تحويل المدعي مبالغ من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري المربوط بالمحفظة والتصرف بها.

وحيث ذكر كلٌّ من المدعي والمدعى عليه أن موضوع الخلاف بينهما في أصله يتركز حول تحويل المدعي مبالغ مالية من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري وتنازع الطرفين حول ملكية هذه المبالغ ولمن تعود، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تصرف المدعى عليه بالأسهم المودعة في محفظه المدعي الاستثمارية ناتج في الأساس عن خطأ مصرفي، وليس عن خطأ في

التداول؛ وذلك بتحويل العميل المبلغ المالي محل الخلاف بين الطرفين من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري، وشرائه أسهماً بذلك المبلغ، مما يعطي هذا العمل الصفة المصرفية التي يحكمها العقد المبرم بين العميل والمصرف عند فتح الحساب الجاري ، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما وقضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية ، علاوة على أن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية .

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تحويل المدعي مبالغ مالية يدعي أنه يملكها من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري، وشرائه أسهم بها وادعاء المصرف أن هذه المبالغ حُوِّلت من رصيد البنك وليس من حساب العميل لخلل في النظام الآلي لديه، ومن ثم بيع المصرف الأسهم الموجودة في محفظة المدعي واسترداد هذه القيمه، وحيث إن النزاع بهذه الصفة ينحصر في مدى حق المدعى عليه في هذا البيع من عدمه في ضوء النزاع على أصل المبلغ المشتراة به هذه الأسهم، وفقاً لشروط عقد فتح الحساب الجاري المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو

المدعي، وأن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من التصرفات ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبذلك يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده؛ فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ثالثا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٦٩٣ /ل / د١/ ٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ المستأنف ضده لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.